



AL - HAQ

تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة
المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن
التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين

الجلسة 70

إعداد: د. عصام عابدين

حزيران 2018

1. تقدم مؤسسة الحق هذا التقرير إلى الجلسة السبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (يُشار إليها فيما بعد باللجنة) بشأن تقييمها للتقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين ومدى التزامها بإنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يُشار إليها فيما بعد بسيداو) التي انضمت إليها في الأول من نيسان/أبريل 2014 بدون تحفظات ومدى اتخاذها التدابير المناسبة كافة لإدماج سيداو على المستوى التشريعي بشكل رئيس وغير التشريعي.
2. دولة فلسطين، وعاصمتها القدس المحتلة، تركزت تحت احتلال إسرائيلي استعماري طويل الأمد، مخالف للقانون الدولي، وإسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال تمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه الطبيعي في العودة وتقرير المصير. تمارس سلطة الاحتلال، نظام فصل عنصري، وسياسة تهجير قسري، وترتكب جرائم قتل عمد، واضطهاد، وغيرها من الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.
3. استهدفت جرائم دولة الاحتلال، المرأة والفتاة الفلسطينية، بأشكال عديدة، وبخاصة في المنطقة المسماة (ج) والقدس المحتلة، ومن بين أمور أخرى، تتعرض المرأة والفتاة الفلسطينية العاملة في الأغوار لدى المستوطنين الإسرائيليين لاستغلال اقتصادي وحرمان من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأسرية المكفولة في سيداو. ارتكبت دولة الاحتلال جرائم قتل عمد باستهداف السكان المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم النساء والفتيات خلال الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة، وفي الأحداث التي أعقبت إجبار المصلين على الدخول للمسجد الأقصى للصلاة عبر البوابات الإلكترونية في تموز 2017، وخلال مسيرات العودة الكبرى بغزة عندما نفذ الرئيس الأمريكي ترامب وعده المخالف للقانون الدولي بنقل السفارة الأمريكية للقدس منتصف أيار 2018. مارست دولة الاحتلال سياسة تهجير قسري وتشيتت للأسر الفلسطينية في القدس المحتلة، وسياسة هدم منازل الفلسطينيين في القدس المحتلة بحجة عدم الترخيص، وتدمير ممنهج للأعيان المدنية في قطاع غزة بفعل الهجمات العسكرية المتكررة، واستمرت سياسة

الاعتقال الإداري بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومن بينهم النساء والفتيات الفلسطينيات خلافاً لاتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، وغيرها من الجرائم التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحق المدنيين المحميين الفلسطينيين، وبخاصة النساء والفتيات، فانعكست عليهن بشكل خطير في مختلف المجالات وبخاصة النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية¹.

4. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، بضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحالة الفلسطينية المتمثلة باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري طويل الأمد على الأرض الفلسطينية المحتلة؛ خلال مجريات الحوار البناء مع الوفد الرسمي لدولة فلسطين في الجلسة السبعين، وفي إعداد الملاحظات الختامية للجنة على تقرير دولة فلسطين.

5. على صعيد الوضع الداخلي الفلسطيني، هناك تركة تشريعية مربكة ومعقدة ومعظمها قديم وما زال سارياً في دولة فلسطين (قوانين عثمانية، انتدابية، أردنية، مصرية، أوامر عسكرية إسرائيلية) وهناك تشريعات فلسطينية موحدة استمرت منذ قدوم السلطة الفلسطينية عام 1994 لغاية وقوع الانقسام الداخلي الفلسطيني منتصف عام 2007، غاب المجلس التشريعي (السلطة التشريعية) منذ الانقسام وما زال وتصدر في الضفة الغربية تشريعات استثنائية (قرارات بقانون) لا تطبق عملياً في قطاع غزة والعكس صحيح. انعقاد المجلس التشريعي يحتاج دعوة من الرئيس الفلسطيني محمود عباس حسب القانون الأساسي المعدل (الدستور المؤقت) والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، آخر دعوة وجهها الرئيس الفلسطيني للمجلس التشريعي للانعقاد كانت في ذروة الإنقسام والاحتلال الداخلي وتحديداً بتاريخ 11/7/2007 وبعد ذلك لم يوجه الرئيس أي دعوة للمجلس التشريعي للانعقاد بالهيئة العامة. الرئيس محمود عباس أعلن حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي صدر بتاريخ 14/6/2007 نتيجة الانقسام الداخلي، ولم يصدر لغاية الآن مرسوم بإلغاء حالة الطوارئ، ولا زالت بعض تشريعات الطوارئ مطبقة لغاية الآن،

¹ أنظر/ي التقرير المقدم للجنة من مؤسسة الحق على التقرير الدوري الخاص بإسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال في الجلسة 68 في أكتوبر 2017: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FNGO%2FISR%2F29276&Lang=en

علماً أن القانون الأساسي المعدل ينص في المادة (110) على أن مدة حالة الطوارئ (30) يوماً ولا يجوز تمديدها إلا لمرة واحدة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛ وحيث أن المجلس التشريعي لا انعقد منذ وقوع الانقسام الداخلي فإن حالة الطوارئ يجب أن تنتهي بقوة القانون الأساسي بعد (30) يوماً من تاريخ إعلانها، ومع ذلك لم يصدر مرسوم بإلغاء حالة الطوارئ.

6. رغم انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان بما يشمل سيداو، إلا أن حالة حقوق الإنسان عموماً في دولة فلسطين في تراجع مستمر، وبخاصة في مرحلة ما بعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية؛ بسبب عوامل عديدة أبرزها: استمرار الانقسام الداخلي الفلسطيني وتبعاته الكارثية على منظومة حقوق الإنسان، غياب المجلس التشريعي وتفرد السلطة التنفيذية بالتشريع والتنفيذ في آن معاً، غياب التداول السلمي على السلطة عبر انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة، عدم قناعة السلطة التنفيذية بأهمية الشراكة المجتمعية في التشريعات والسياسات العامة وصنع القرار، ضعف منظومة العدالة بفعل هيمنة السلطة التنفيذية عليها، غياب ثقافة المساءلة والمحاسبة وإنصاف ضحايا الانتهاكات، والتضييف المستمر على المؤسسات الأهلية من قبل السلطة التنفيذية.

7. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، بإفراد جانب من الحوار مع وفد دولة فلسطين لمناقشة أسباب استمرار التدهور في منظومة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وارتفاع وتيرة الانتهاكات في المرحلة التي أعقبت انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية، قياساً على مرحلة ما قبل الانضمام، وعلاقتها بغياب التداول السلمي على السلطة عبر الانتخابات العامة الحرة، وتفرد السلطة التنفيذية في التشريع والتنفيذ في ظل استمرار غياب المجلس التشريعي منذ أحد عشر عاماً، واستمرار السلطة التنفيذية بإقرار التشريعات الاستثنائية (قرارات بقوانين) في الضفة الغربية واستمرار كتلة حركة حماس البرلمانية بإصدار قوانين في قطاع غزة، والتدهور الخطير المستمر في القضاء ومنظومة العدالة وفشل الخطط والبرامج على

مدار السنوات السابقة في إحداث أي اختراق جدي في إصلاح منظومة العدالة في دولة فلسطين، وانعكاساتها سلباً، وفي عدد من الأحيان تمييزاً، يطل حقوق المرأة والفتاة الواردة في سيداو والمعايير الدولية ذات الصلة.

انتهاكات ذات علاقة بالمواد (1) و (2)

8. تخلو قوانين العقوبات والأحوال الشخصية القديمة المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتشريعات الفلسطينية عموماً، من تعريف "للتمييز ضد المرأة" على النحو الوارد في المادة الأولى من سيداو. مشروع قانون العقوبات لسنة 2011 عرّف التمييز عموماً في المادة (546) باعتباره "كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، أو اللون، أو الجنس، أو الوضعية العائلية، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو بسبب الانتماء، أو عدم الانتماء الحقيقي، أو المفترض لعرق، أو لأمة، أو لسلالة، أو لدين معين. وتكون أيضاً تمييزاً، كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها، أو بعض أعضائها، أو جنسهم، أو وضعيتهم العائلية، أو حالته الصحية، أو إعاقتهم، أو آرائهم السياسية، أو أنشطتهم النقابية، أو بسبب انتمائهم، أو عدم انتمائهم الحقيقي، أو المفترض لعرق، أو لأمة، أو لسلالة، أو لدين معين".

9. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حظر التمييز في المادة التاسعة "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". لا يوجد نص ساري المفعول في التشريعات الفلسطينية كافة يُجرّم أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. مشروع قانون العقوبات ينص في المادة (546) على أنه "يعاقب على التمييز بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين". المشروع لم يدخل حيز التنفيذ لغاية الآن، والعقوبة المفروضة في المشروع لا تتناسب وحجم جريمة التمييز وبخاصة ضد المرأة والفتاة؛ لأن الحد الأدنى لعقوبة الحبس و/أو الغرامة حسب المادة (76) الواردة في الأحكام العامة في مشروع قانون العقوبات هي "الحبس مدة 24 ساعة و/أو الغرامة مدة خمس دنانير".

10. مؤسسة الحق توصي بالطلب من دولة فلسطين إقرار تعريف للتمييز ضد المرأة منسجم مع المادة الأولى من سيداو، ونشره في الجريدة الرسمية، وفرض عقوبة جزائية رادعة على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

انتهاكات ذات علاقة بالمواد (1) و (2) و (13) و (15) و (16)

11. رغم مرور ما يزيد على أربع سنوات على انضمام دولة فلسطين إلى سيداو بدون تحفظات إلا أن التقدم المحرز على مستوى المواءمة التشريعية مع سيداو ما زال متواضعاً، فقد جرى تعديل (4) مواد فقط في قانون العقوبات لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية، ولم يتم إقرار مشروع قانون العقوبات الذي تم إنجازه منذ العام 2011 لغاية الآن وبات يحتاج إلى تعديل بعد انضمام فلسطين لاتفاقيات حقوق الإنسان. لم يجر أي تعديل على الإطلاق على قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 المعمول به في الضفة الغربية كما ولم يجر أي تعديل على الإطلاق على قانون حقوق العائلة لسنة 1954 المعمول به في قطاع غزة. ضعف الإرادة السياسية، ونفوذ رجال الدين وبخاصة في القضاء الشرعي (قاضي القضاة) حال دون اتخاذ أي إجراء تشريعي يبين مكانة سيداو في القانون المحلي، ولم تنشر سيدو، كما جميع الاتفاقيات، في الجريدة الرسمية، علماً أن النشر غير كاف لبيان مكانة الاتفاقيات وبخاصة بعد القرارات التي صدرت عن المحكمة الدستورية العليا بهذا الخصوص. تجدر الإشارة، إلى أن القانون الأساسي (الدستور المؤقت) ينص في المادة (10) فقرة (1) على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام" إن هذا النص الدستوري، يضع منظومة حقوق الإنسان بأكملها، في المصاف الدستورية.

12. التعديلات التشريعية الأربعة التي جرت على قانون العقوبات لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية تمثلت في إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات بشأن الأعدار القانونية المُحلة في القتل في حالات التلبس بالزنا والأعدار القانونية المُخففة في حالات الفراش غير المشروع (قبل الانضمام لسيداو) من خلال القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 الصادر عن الرئيس

الفلسطيني والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10/10/2011 (لا توجد أي حالة قضائية مرتبطة بتلك المادة) وكذلك المادة (98) من قانون العقوبات بشأن استثناء الأنتى من الأعدار القانونية المخففة في حالات القتل أو الإيذاء من خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15/7/2014 والمادة (99) من قانون العقوبات التي تتعلق بالأسباب المخففة القضائية بحيث يُستثنى منها الجرائم "من نوع الجنائيات" التي تقع على النساء والأطفال من خلال القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 25/3/2018، ولم يجر تعديل المادة (100) من قانون العقوبات على نحو يستثني الأسباب المخففة القضائية من الجرائم "من نوع الجرح" التي يمكن أن تقع على النساء والفتيات (الإيذاء مثلاً) وبقيت على حالها، كما وجرى إلغاء المادة (308) من قانون العقوبات المتعلقة بالزواج من المغتصبة بموجب القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 25/3/2018. فيما جرى تعديل مادة واحدة في قانون العقوبات لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة وهي المادة (18) المتعلقة "بالضرورة" وذلك من خلال القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 الصادر عن الرئيس الفلسطيني والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10/10/2011 (قبل الانضمام لسيداو) ولا علاقة لهذا التعديل بالعنف أو التمييز ضد النساء والفتيات لا من قريب ولا من بعيد.

13. النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة، بشأن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، تنطوي على تمييز واضح ضد المرأة والفتاة، وما زالت بحاجة إلى تعديل، بما يتواءم بالكامل مع سيداو، وبخاصة النصوص القانونية المتعلقة: بالزواج والطلاق وأهلية اختيار الزوج وتعدد الزوجات والولاية والوصاية والتبني والميراث والحضانة والأموال المشتركة والشهادة. هذا التمييز ضد المرأة والفتاة، يُقر به التقرير الرسمي لدولة فلسطين حول سيداو المقدم للجنة، كما أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية لا تخضع لأي شكل من أشكال الطعن أمام المحاكم المدنية (القاضي الطبيعي).

14. ورد في البند رقم (4) من رد دولة فلسطين على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لإلغاء التشريعات التي تميّز ضد المرأة بأن هذه المسألة تقوم بها "لجنة موازنة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية" هذه اللجنة شكّلت بقرار من مجلس الوزراء عام 2017 ومعظم أعضاء هذه اللجنة من الجهات الحكومية ونظرت في مشروع قانون العقوبات، ولم يتم استكمالها لغاية الآن، ومن ثم نظرت في قرار بقانون "الجرائم الإلكترونية" وجرى خلاف كبير داخل اللجنة بين الأعضاء الممثلين للجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني (لا تملك حق التصويت في اللجنة) بسبب قيام لجنة موازنة التشريعات بالتصويت لصالح العديد من النصوص الواردة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رغم مخالفتها الواضحة لحرية التعبير عن الرأي والحريات الإعلامية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين بدون تحفظات ومخالفتها للمعايير الدولية ذات الصلة.

15. أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قراراً بتاريخ 19/11/2017 في الطعن الدستوري رقم (4/2017) قررت فيه بالأغلبية "سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني". المحكمة الدستورية، أبدت تحفظاً عاماً على سيداو، وخالفت سيداو، وخالفت القانون الأساسي، وخالفت قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006 الذي لا يمنحها هذا الاختصاص. لاحقاً أصدرت المحكمة الدستورية قراراً آخر بتاريخ 12/3/2018 في الطعن الدستوري (5/2017) عندما عُرض عليها تفسير المادة (10) من القانون الأساسي وأكدت المحكمة في قرارها على "ازدواجية القاعدة القانونية" دون أساس دستوري أو قانوني حيث قضت بأن "المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانوناً يُطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمرحلة الشكلية الواجب توفرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها". ما يعني أن نفاذ الاتفاقيات الدولية عموماً يحتاج إلى إقرارها داخلياً وفق آلية إقرار القانون ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية. أي أنه لا يمكن، حسب قرار المحكمة الدستورية، تطبيق أي حكم من أحكام

أي اتفاقية انضمت إليها دولة فلسطين طالما أنه لم يتم إصدار الاتفاقية بقانون صادر عن المجلس التشريعي أو قرار بقانون صادر عن الرئيس بغياب المجلس التشريعي، ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية، وبالنتيجة فإن نشر الاتفاقيات الدولية "مباشرة" في الجريدة الرسمية لا يعني شيئاً على صعيد مكانة الاتفاقيات في التشريع المحلي ولا يعني شيئاً على صعيد قوتها الإلزامية.

16. أعادت المحكمة الدستورية العليا التأكيد مجدداً على "التحفظ" على الاتفاقيات الدولية "بما لا يتعارض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني" وفق ما ورد في نص القرار (5/2017). جدير بالذكر، أن المحكمة الدستورية العليا شكّلت بقرار من الرئيس الفلسطيني صدر بتاريخ 26/4/2016 وهي مكونة من رئيس المحكمة ونائبه وعدد لا يقل عن سبعة قضاة، وقد لاقت المحكمة الدستورية اعتراضات واسعة من قبل مؤسسة الحق والعديد من المؤسسات والائتلافات الحقوقية الفلسطينية، نظراً لأن عدداً من قضاة المحكمة من لون سياسي معين بما يخل باستقلاليتها، ولأن تشكيل المحكمة الدستورية خالف القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية، وبسبب غياب تمثيل المرأة في تشكيلها.²

17. مؤسسة الحق، توصي اللجنة، بسؤال الوفد الفلسطيني عن التصريحات التي صدرت عن السيد محمود الهباش، قاضي قضاة المحاكم الشرعية، ومستشار الرئيس الفلسطيني محمود عباس للشؤون الدينية، بتاريخ 11/6/2018 ونشرت في الإعلام الفلسطيني بتاريخ 23/6/2018 بالصوت والصورة بتحقيق استقصائي (وكالة وطن للأنباء) صرح خلالها علناً أن "الشرعية الإسلامية فوق الاتفاقيات الدولية، وأنه لن يقبل، ولن يُطبق، أية تعديلات تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولن يقبله الرئيس الفلسطيني، ولن يقبله المجلس التشريعي، ولن يقبله الشعب الفلسطيني".

2- للمزيد من التفاصيل أنظر الرابط التالي المنشور على موقع مؤسسة الحق:

<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1091-transparency-in-action-the-unlawful-path-to-lifting-parliamentary-immunity-and-undermining-the-independence-of-the-judiciary>

18. لا يبدو في ضوء الممارسات والتصريحات الرسمية أن هناك إرادة جادة لدى دولة فلسطين لشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وانتهاج سياسة، بكل الوسائل المناسبة، ودون إبطاء، تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تنص سيداؤ. مؤسسة الحق توصي بطلب معلومات خطية (تقرير متابعة) من دولة فلسطين خلال سنة من تاريخ الملاحظات الختامية للجنة حول التقدم المحرز وبخاصة في مجال إقرار قوانين جديدة للأحوال الشخصية والعقوبات منسجمة مع سيداؤ، أو إجراء تعديلات شاملة على تلك القوانين القديمة بحيث تتواءم بالكامل مع سيداؤ.

19. مؤسسة الحق تشير إلى أن المادة (4) فقرة (2) من القانون الأساسي تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" وتؤكد على الاختلاف الكبير بين مصطلح "مبادئ الشريعة الإسلامية" أي المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، وهو المصطلح الذي ورد في القانون الأساسي، وبين مصطلح الشريعة الإسلامية أو أحكام الشريعة الإسلامية الواسعين اللذين لم يردا على هذا النحو في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على الإطلاق.

20. ورد في البند (17) من رد دولة فلسطين على قائمة المسائل المقدم إلى اللجنة أنه وفقاً للقانون الأساسي (المادة 4) فإن "الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع" ولكن القانون الأساسي ينص حرفياً في (المادة 4) بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" وهناك فرق كبير بين مصطلح الشريعة الإسلامية الواسع وبين مصطلح "مبادئ الشريعة الإسلامية" أي المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الحق لا ترى أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبدأ العدالة، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار، ومبدأ حفظ النفس والمال، ومبدأ عدم الإكراه في الدين، تتعارض مع سيداؤ، وتطالب دولة فلسطين، بذات الوقت، بإنفاذ سيداؤ، التي انضمت إليها بدون تحفظات.

انتهاكات ذات علاقة بالمواد (1) و (2) و (3) و (12) و (15) و (16)

21. القوانين العقابية الفلسطينية لا تُجرّم "اغْتصاب الزوجات" حيث تنص المادة (292) فقرة (1) من قانون العقوبات لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية على أن "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل". هذا النص القانوني لا ينطبق إذا كانت الأنثى التي جرى اغتصابها هي زوجة المعتصب. وهو ذات التوجه عند قانون العقوبات لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة حيث نصت المادة (152) فقرة (1/أ) منه على أن كل من واقع أنثى "مواقعة غير مشروعة" دون رضاها باستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بايقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة للشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة يعاقب بالحبس مدة (14) سنة. لأن وجود "عقد الزواج" يجعل المواقعة دون الرضا (اغْتصاب الزوجات) مواقعة مشروعة. كما أن مشروع قانون العقوبات لسنة 2011 لا يُجرّم اغتصاب الزوجات وهذا ما تؤكده المادة (459) من المشروع والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن المشدد، أو المؤقت، كل من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها، وذلك باستعمال القوة معها، أو بتهديدها، أو بالحيلة، أو بخداعها في ماهية الفاعل، أو شخصية الفاعل، أو وهي فاقدة الشعور، أو الإدراك". مؤسسة الحق ترى ضرورة تجريم اغتصاب الزوجات لانطوائه على عنف وتمييز ضد المرأة.

22. القوانين العقابية الفلسطينية تُجرّم "الإجهاض الرضائي" حيث تنص المادة (321) من قانون العقوبات لسنة 1960 المطبق بالضفة الغربية على أن "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات". وتنص المادة (322) من القانون على ما يلي "1. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات 2. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات". وتعاقب المرأة إذا أجهضت نفسها من حمل، نتج عن عملية

اغتصاب تعرضت لها، وإن كانت تستفيد في تلك الحالة من "عذر قانوني مخفف"، فقد جاء نص المادة (324) بالآتي "تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة". إن المادة (322) المذكورة تتحدث عن عقوبة إجهاض المرأة برضاها، فيما تتحدث المادة (323) عن عقوبة إجهاض المرأة دون رضاها، وبالتالي فإنه وبحسب المواد (324 و 323) إذا قام أحد فروع أو أقارب المرأة (الرجل عادة) بإجهاضها، دون رضاها، كون الحمل تم بطريقة غير مشروعة، فإنه (الرجل) يستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة في تلك الأحوال أي تنطبق عليه المادة (97) الخاصة بالأعذار القانونية المخففة؛ وهنا تُستبدل عقوبة الأشغال الشاقة التي تصل إلى عشر سنوات (جناية) بعقوبة تتراوح بين الحبس (جنحة) من ستة أشهر إلى سنتين كحد أقصى نتيجة استفادته من العذر القانوني المخفف.

23. هناك عدة مواد في قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة تعاقب على الإجهاض الرضائي ومن أبرزها المادة (176) والتي تنص على أن "كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات". مؤسسة الحق توصي اللجنة الطلب من دولة فلسطين بضرورة عدم تجريم الإجهاض الرضائي، وفي المقابل تقديم معلومات وبيانات إحصائية مصنفة حول عدد حالات الإجهاض غير الآمن، وإجراءات الوقاية منه، والتقدم المحرز في مجال الصحة الإنجابية، ومؤشراته، وذلك حفاظاً على حياة وصحة المرأة والفتاة الفلسطينية.

24. تخلو القوانين العقابية الفلسطينية النافذة من نصوص تعاقب على "التحرش الجنسي" عموماً وفي أماكن العمل على وجه الخصوص. وفيما يتعلق

بمشروع قانون العقوبات لسنة 2011 فقد عرّف التحرش الجنسي في المادة (463) بأنه ”كل إمعان في مضايقة الآخرين بتكرار أفعال، أو أقوال، أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته، أو تخدش حيائه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته، أو رغبات غيره الجنسية، أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات“. يفرض النص المذكور عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار على جريمة التحرش الجنسي، وإذا وقعت جريمة التحرش الجنسي من الأصول أو الفروع (الأقارب) أو ممن لهم سلطة وظيفية أو فعلية على المجني عليه فإن العقوبة في تلك الحالات لا تقل عن الحبس مدة سنتين. وتتضاعف العقوبة، بحسب النص الوارد في المشروع، إذا ارتكبت جريمة التحرش الجنسي ضد طفل أو ضد ذوي الإعاقة، ولا يجيز النص رفع الدعوى الجزائية في تلك الأحوال إلاّ بناءً على شكوى من صاحب الشأن.

25. توصي مؤسسة الحق الطلب من دولة فلسطين إدراج عقوبات رادعة على جرائم التحرش الجنسي وإنفاذها دون إبطاء. ترى ”الحق“ أن تعريف التحرش الجنسي الوارد في المشروع ضيق، ولا يساهم في توفير حماية فعالة للمرأة والفتاة من العنف، وبخاصة مع اشتراط ”الإمعان في المضايقة“ و ”تكرار الأفعال والأقوال والإشارات“ لوقوع الجريمة والمعاقبة على حالات التحرش. لا يوجد مبرر لتعليق الملاحقة الجزائية في حالات التحرش الجنسي بشكوى صاحب الشأن، كما أن عبارة ”صاحب الشأن“ الواردة في المشروع غير واضحة؟ مؤسسة الحق ترى ضرورة الطلب من دولة فلسطين إعادة صياغة مفهوم التحرش الجنسي بما ينسجم والمعايير الدولية، وفرض عقوبات جزائية رادعة على تلك الجرائم، وإنفاذها على الأرض، بما يساهم في تحقيق حماية فعالة للمرأة والفتاة من العنف والتمييز.

26. بتاريخ 13/6/2018 قمعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية وملتزمون وأشخاص يرتدون زيّاً مدنياً مسيرة سلمية جرت على دوار المنارة وسط مدينة رام الله طالبت برفع العقوبات المالية التي تفرضها دولة فلسطين على قطاع غزة منذ نيسان 2017 - ما زالت العقوبات قائمة - باستخدام الهراوات والعصي

الكهربائية والغازات المسيلة للدموع والقنابل الصوتية، وقد جرت خلال قمع المسيرة السلمية المذكورة عمليات ”تحرش جنسي“ جسدي ولفظي طالبت عدداً من النساء والفتيات الفلسطينيات من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية وأشخاص بزي مدني كانوا يرتدون ”قبعات بيضاء“ عليها شعار موحد، مؤسسة الحق لديها إفادات خطية موثقة بحالات تحرش جنسي وقعت خلال قمع المسيرة السلمية، كما وتعرضت عدة فتيات للضرب بالهراوات والرش بغاز الفلفل وللإهانات والشتائم وللاعتقال، طالبت مؤسسة الحق والمؤسسات والائتلافات الحقوقية والأهلية الفلسطينية ببيانات وأوراق موقف منشورة على الموقع الرسمي لمؤسسة الحق ومواقع عدد من المؤسسات الأهلية الفلسطينية بفتح تحقيقات بتلك الجرائم، ومحاسبة الجناة، وتقديمهم للعدالة، وإنصاف الضحايا، إلا أنه لم تجر أية ملاحقة للجناة ولم يتم محاسب أحد وبخاصة على جرائم العنف ضد المرأة.³

27. مؤسسة الحق توصي بالطلب من الوفد الرسمي الفلسطيني تقديم معلومات مفصلة عن عمليات القمع التي جرت للمسيرة السلمية برام الله بتاريخ 13/6/2018 وحالات العنف التي وقعت ضد النساء، وبخاصة حالات التحرش الجنسي، والجهود التي بُذلت لملاحقة ومحاسبة الجناة، وإنصاف الضحايا، ورد الاعتبار لهم/ن، وعدم التكرار.

28. تنص المادة (320) من قانون العقوبات لسنة 1960 على ما يلي ”كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً“. هذا النص العقابي واسع وفضفاض، ومن شأنه أن يمنح عدة أجهزة أمنية، وليس فقط جهاز الشرطة، صلاحيات واسعة للتدخل في الحريات الشخصية، هناك بعض الحالات جرى فيها اعتقال فتيات مدة 24 ساعة وحالات جرى فيها الطلب من فتيات الحضور إلى مراكز الأجهزة الأمنية ورفضن

³- أنظري البيان الصادر عن مؤسسة الحق المنشور على موقعها الإلكتروني على الرابط:

<http://www.alhaqa.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1273-palestinian-security-forces-and-agents-forcefully-disperse-peaceful-demonstrators-in-ramallah>

الحضور، كون الأجهزة الأمنية اعتبرت أن جلوسهن داخل سيارة مع زملاء لهن في وضع ما مثلاً هو فعل مناف للحياء ينطبق عليه النص العقابي المذكور. مؤسسة الحق توصي اللجنة الطلب من دولة فلسطين بيان عدد الحالات التي استدعت فيها فتيات من قبل الأجهزة الأمنية بالاستناد إلى النص العقابي المذكور، مؤسسة الحق لديها "شكوك جدية" أن بعض هؤلاء الفتيات تعرضن لعملية تحرش جنسي لفظي خلال حضورهن إلى مقرات الأجهزة الأمنية، وأفعال تندرج في إطار العنف والابتزاز والتحرش الجنسي اللفظي تمت من خلال اتصالات هاتفية متكررة على الفتيات لإرغامهن على المثول أمام الأجهزة الأمنية بذريعة متابعة مرحلة البحث الأولي (الاستدلال) معهن، مؤسسة الحق توصي اللجنة الطلب من دولة فلسطين إلغاء هذا النص العقابي من تشريعاتها لما تحمله عباراته الفضفاضة، وفق ما اثبتت التجربة العملية على الأرض، من حالات عنف وتمييز وامتهان لكرامة المرأة والفتاة.

29. تنص المادة (282) من قانون العقوبات لسنة 1960 بشأن "جريمة الزنا" على ما يلي¹. تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين². ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلاً فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة³. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة". ينطوي هذا النص على تمييز واضح بحق المرأة إذ تفرض الفقرة (2) من النص ذات العقوبة على الزاني والزانية (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين) إذا كان الزاني (الرجل) متزوجاً، أما إذا لم يكن الزاني متزوجاً (أعزباً) فإنه يعاقب بنصف العقوبة أي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ولم يشمل النص المذكور الزانية العزباء أسوة بالزاني الأعزب، وبالتالي إن كانت الزانية عزباء والحالة تلك فإنها تعاقب بالعقوبة الواردة في البند (1) من النص كاملة أي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ومن جانب آخر، فإن صياغة النص تستخدم "لغة ذكورية" حيث نلاحظ أن بنود النص القانوني قد أبرزت المرأة فقط مع فعل الزنا "المرأة الزانية" و"شريك الزانية"

وفي المقابل فإن النص القانوني لم يستخدم مثلاً "الرجل الزاني" و"شريكة الزاني"، وهذا يدل على مدى تأثير الثقافة المجتمعية السائدة، والنظرة الدونية للمرأة، على التشريع، مؤسسة الحق ترى ضرورة الطلب من الوفد الرسمي الفلسطيني إلغاء النص المذكور دون إبطاء.

انتهاكات ذات علاقة بالمواد (3) و (7) و (10) و (11) و (12) و (14)

30. فرضت دولة فلسطين عقوبات مالية شديدة القسوة على قطاع غزة أثرت بشكل كبير على ما يزيد على 2 مليون مواطن/ة فلسطيني يعيشون أوضاع إنسانية مأساوية، بفعل استمرار الانقسام الداخلي، تعاني غزة من حصار منذ ما يزيد على عشر سنوات، العقوبات المالية المفروضة على غزة زادت من تفاقم الأوضاع الإنسانية الكارثية في مختلف ميادين الحياة، وباتت تنذر بانفجار الأوضاع كلياً في قطاع غزة. الأسر الفلسطينية، النساء والفتيات الفلسطينيات، يعانون معاناة شديدة ومضاعفة من جراء الحصار واستمرار العقوبات المالية، وتشير العديد من التقارير المحلية والدولية إلى ازدياد معدلات العنف الأسري، وحالات الطلاق، وارتفاع معدلات الجريمة، من جراء نقشي ظاهرة الفقر والبطالة والعوز وفقدان الأمن المعيشي وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية في قطاع غزة.

31. أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس عن سلسلة إجراءات عقابية جرى تنفيذها على قطاع غزة منذ نيسان 2017 (لا زالت سارية) نتيجة استمرار الانقسام الداخلي؛ ومن أبرزها قيام وزارة المالية بخصم ما نسبته 30-35% من رواتب الموظفين/ات في غزة العاملين في القطاع العام (نحو 62 ألف موظف) ولا زالت الخصومات المالية سارية، ولم يصدر أي قانون أو نظام أو قرار رسمي ومعلن يوضح الأساس القانوني لتلك الإجراءات المخالفة للقانون الأساسي وللتزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها بدون تحفظات، كما جرى تقليص التحويلات الطبية للخارج المخصصة لمرضى قطاع غزة بنسبة وصلت 80% من حجم التحويلات الطبية الخارجية المعتادة وبخاصة مرضى السرطان والأمراض

الخطيرة الأخرى، وفي تموز 2017 جرى إحالة (6145) من الموظفين/ات العموميين/ات المدنيين/ات من سكان قطاع غزة إلى التقاعد القسري المبكر خلافاً للقانون؛ ومن بينهم العديد من النساء الفلسطينيات اللواتي يشغلن مراكز وظيفية حيوية وهامة، وبخاصة في قطاعي التعليم والصحة، الأمر الذي أدى للمزيد من التدهور في الأوضاع الصحية والتعليمية في قطاع غزة. وفي تشرين الثاني 2017 جرى إحالة نحو (7000) موظف/ة عسكري على التقاعد القسري المبكر، وفي نيسان 2018 لم تقم وزارة المالية الفلسطينية بدفع رواتب كافة موظفات وموظفي قطاع غزة ولم يتم دفعها لغاية تاريخ هذا التقرير، وفي أيار وتموز 2018 صرفت دولة فلسطين (وزارة المالية) رواتب الموظفات والموظفين في الضفة الغربية كاملة كالمعتاد، وفي المقابل صرفت 50% فقط من رواتب موظفات وموظفي قطاع غزة وبعد تنفيذ الخصومات على الراتب (30-35%) السارية منذ نيسان 2017، وقد صدرت عدة تصريحات رسمية تشير إلى وجود "خلل فني" في عمليات الإحالة المالية إلى قطاع غزة، ولكن الخصومات الكبيرة على رواتب موظفات وموظفي قطاع غزة ما زالت مستمرة.⁴

32. أوقفت دولة فلسطين منذ بداية هذا العام 2018 برنامج المساعدات المالية لقطاع غزة الذي تشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية، يستهدف هذا البرنامج الأسر الفلسطينية التي تقع تحت خط الفقر الشديد؛ ويشمل على وجه التحديد الأسر التي تضم الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين أو الأيتام أو أصحاب الأمراض المزمنة أو الأسر التي تُعيلها النساء الفلسطينيات، يستفيد من هذا البرنامج نحو (72 ألف أسرة فلسطينية) ترزخ تحت خط الفقر الشديد في قطاع غزة ولم تتلق هذه الأسر أي دفعة نقدية منذ بداية هذا العام علماً أن هذا البرنامج ممول في معظمه من الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي. لم تقدم الحكومة الفلسطينية تفسيراً حول سبب وقف برنامج المساعدات المالية عن قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المعاناة الإنسانية وانعكس على نحو

⁴ للمزيد من التفاصيل أنظر/ي الورقة التي أعدها مؤسسة الحق على الرابط الإلكتروني:

<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1238-legal-implications-of-salary-cuts-by-the-palestinian-authority-in-the-gaza-strip>

سلبى للغاية على أوضاع النساء والفتيات في قطاع غزة.

33. مؤسسة الحق توصي اللجنة بالطلب من الوفد الرسمي الفلسطيني تقديم إحصائيات مُصنفة بشأن الإجراءات المالية العقابية التي فرضتها دولة فلسطين على قطاع غزة منذ نيسان 2017 وما زالت سارية، ومدى تأثيرها على حقوق المرأة والفتاة المكفولة في سيداو والاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، وإذ تؤكد مؤسسة الحق بأن الإجراءات المالية العقابية التي فرضت على قطاع غزة المحاصر منذ سنوات تنتهك أحكام القانون الأساسي (الدستور المؤقت) والعديد من التشريعات الفلسطينية ذات الصلة، إلى جانب انتهاكها لسيداو، وغيرها من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين؛ فإنها توصي اللجنة بالطلب من الوفد الرسمي الفلسطيني تحديد موعد زمني لرفع العقوبات المالية التي زادت من الآم ومعاناة النساء الفلسطينيات وبخاصة المعيلات لأسرهن في قطاع غزة.

انتهاكات ذات علاقة بالمواد (2) و (3) و (7) و (11) و (13)

34. أحالت الحكومة الفلسطينية في شباط 2018 ما يقارب 200 موظفة وموظف في القطاع العام في الضفة الغربية للتقاعد القسري المبكر، أغلبهم/ن من وزارتي التربية والتعليم (117 حالة) والصحة (ما يقارب 30 حالة) خلافاً للقانون الأساسي، وسيداو، والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة. تابعت مؤسسة الحق هذه الانتهاكات ولاحظت وجود العديد من النساء الفلسطينيات الشابات قد جرى إحالتهن إلى التقاعد القسري المبكر، ولاحظت أن تقارير تقييم الأداء السنوي لهن تراوحت بين "ممتاز وجيد جداً" وبعضهن حاصلات على شهادات علمية عليا (دكتوراة وماجستير) وأداوهن كان مميزاً في العمل، ولاحظت مؤسسة الحق وجود تمييز ضد المرأة على أساس الإعاقة، وحالات جرى إحالتهن على التقاعد القسري المبكر لنساء لأنهن شاركن بفعالية في الإضراب الذي خاضه المعلمات والمعلمين في القطاع العام في شباط 2016 للمطالبة بحقوقهن المالية والإدارية من الحكومة الفلسطينية ووزارة التربية والتعليم العالي ممثلة بوزير التربية والتعليم العالي د. صبري صيدم،

وأنة لم يتم إبلاغ جميع المحالين/ات إلى التقاعد القسري المبكر بالأسباب والمعايير التي تمت بموجبها الإحالة على التقاعد القسري المبكر، هناك العديد من الحالات الموثقة لدى مؤسسة الحق بهذا الخصوص، وقد تابعت مؤسسة الحق هذه الانتهاكات مع الحكومة الفلسطينية والوزارات المعنية، ونفذت حملات مناصرة لإنصافهم/ن وما زالت، إلا أنه لم يتم إنصافهم/ن لغاية كتابة هذا التقرير.⁵

35. فيما يلي عرض موجز لحالات موثقة لدى مؤسسة الحق لنساء فلسطينيات جرى إحالتهن إلى التقاعد القسري المبكر في الضفة الغربية: المعلمة سناء سعيد ناصر؛ من سكان عتيل قضاء طولكرم بالضفة الغربية، تبلغ من العمر (50) عاماً، تعاني من إعاقة بصرية، عزباء، وهي المعيلة الوحيدة لوالدتها التي تبلغ من العمر 82 عاماً، عملت الأنسة ناصر معلمة في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية على نظام العقود المؤقتة منذ تاريخ 2/9/1995 ومن ثم جرى تثبيتها بعقد دائم في وزارة التربية والتعليم، تقارير تقييم الأداء السنوي الخاصة بها على مدار سنوات عملها تراوحت بين "ممتاز وجيد جداً" لم تتلقَ أية عقوبة إدارية طيلة سنوات عملها على الإطلاق، أُحيلت على التقاعد القسري المبكر اعتباراً من تاريخ 6/3/2018، تقدمت بتظلم خطي على قرار إحالتها إلى التقاعد القسري المبكر إلى وزير التربية والتعليم العالي د. صبري صيدم حسب القانون، ولكنها لم تتلقَ أي رد خطي من وزير التربية والتعليم على تظلمها الخطي خلافاً لقانون الخدمة المدنية، ولم يتم إعلامها بسبب هذه الإحالة القسرية على التقاعد المبكر، وما زالت في المنزل مع والدتها بلا عمل، وقد تسببت إحالتها على التقاعد القسري المبكر بأضرار نفسية كبيرة لحقت بها (إفادة موثقة رقم س 24/2018). د.أسمى نعيم ياغي؛ من سكان مدينة أريحا بالضفة الغربية، تبلغ من العمر (43) عاماً، حاصلة على درجة الدكتوراة في الإدارة عام 2009، شغلت منصب مديرة دائرة التعليم والتدريب في مديرية الصحة النفسية عند إحالتها

أنظري البيان الصادر عن مؤسسة الحق بهذا الخصوص على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1198-al-haq-calls-upon-the-council-of-ministers-to-form-an-independent-committee-to-review-the-decision-on-early-retirement>

للتقاعد وعملت في وزارة الصحة منذ العام 1997، جرى إحالتها للتقاعد القسري المبكر بتاريخ 20/2/2018، تقارير تقييم الأداء السنوي لها على مدار سنوات عملها كانت "ممتازة"، ولم تتلق أية عقوبة إدارية طيلة سنوات عملها على الإطلاق، قدمت تظلماً خطياً إلى وزير الصحة د. جواد عواد على قرار إحالتها للتقاعد القسري المبكر ولم تتلق رداً خطياً من وزير الصحة لغاية كتابة هذا التقرير خلافاً للقانون، ولم يتم تقديم أي سبب من الحكومة أو من وزارة الصحة يبين سبب إحالتها للتقاعد القسري المبكر (إفادة موثقة رقم س 36/2018). المعلمة رجاء معروف لحوح: من سكان عرابة قضاء جنين بالضفة الغربية، تبلغ من العمر (46) عاماً، معلمة في وزارة التربية والتعليم منذ العام 2004، تقارير تقييم الأداء السنوي لها على مدار سنوات عملها كانت "جيدة جداً"، وقد سبق وأن تلقت عقوبة تأديبية تعسفية (تنبيه خطي) بتاريخ 7/10/2016 بسبب مشاركتها في إضراب المعلمات والمعلمين في القطاع العام في ذلك الوقت للمطالبة بتحسين أوضاعهم المالية أسوة بالعشرات من المعلمات والمعلمين الذين تلقوا عشرات العقوبات التأديبية بسبب مشاركتهم/ن في الإضراب، وكانت السيدة لحوح قيادية في فعاليات إضرابات المعلمين، أحيلت على التقاعد القسري المبكر اعتباراً من تاريخ 6/3/2018، تقدمت لحوح بتظلم خطي على قرار إحالتها على التقاعد القسري المبكر إلى وزير التربية والتعليم العالي حسب القانون، ولكنها لم تتلق رداً خطياً على تظلمها خلافاً لقانون الخدمة المدنية، ولم يتم إعلامها بسبب هذه الإحالة القسرية على التقاعد المبكر، وهي تعمل حالياً على تطوير موهبتها في التصوير الفوتوغرافي ليكون مصدر دخل لها ولأسرتها (إفادة موثقة رقم س 21/2018). وتجدر الإشارة، إلى أن معظم الموظفين العموميين الذين أحيلوا على التقاعد القسري المبكر منذ شباط 2018، بما يشمل مختلف الوزارات الحكومية، التي جرت فيها عمليات الإحالة على التقاعد القسري المبكر، تقدموا بتظلمات خطية للوزراء المختصين حسب نص المادة (105) من قانون الخدمة المدنية الذي يطبق على الموظفين/ات العاميين المدنيين، إلا أنهم/ن لم يحصلوا على رد خطي كما تنص المادة المذكورة وخلافاً لقانون الخدمة المدنية. كما وتتابع مؤسسة

الحق عمليات إحالة إلى التقاعد القسري المبكر جرت لعشرات الموظفين والموظفين في القطاع العام العسكري.

36. مؤسسة الحق توصي اللجنة بطلب إيضاحات مفصلة من الوفد الرسمي الفلسطيني حول الأسباب والمعايير التي اعتمدت في إحالة الموظفين والموظفين العموميين في القطاع العام المدني إلى التقاعد القسري المبكر، وبخاصة في وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، وأيضاً في القطاع العام العسكري، والإجراءات التي تنوي دولة فلسطين اتخاذها لإنصافهم/ن وإعادة الاعتبار لهم/ن، وبخاصة النساء الفلسطينيات اللواتي جرى إحالتهم إلى التقاعد القسري المبكر، مع تأكيد توثيقات مؤسسة الحق حصول عدد منهن على شهادات علمية عليا (دكتوراة وماجستير) وتقارير تقييم سنوية لإدائهم على مدار سنوات عملهن السابقة تراوحت بين "ممتاز وجيد جداً" وإيضاحات بشأن التمييز ضد النساء على أساس الإعاقة الذي ظهر في عدد من الإفادات الموثقة وبخاصة إفادة المعلمة سناء ناصر (إفادة موثقة رقم س 24/2018) والإجراءات التي تنوي دولة فلسطين اتخاذها لتحقيق سبل الانتصاف الفعالة لهم/ن في مواجهة تلك الانتهاكات لسيداو.

37. في نيسان 2018 تعرضت صحفيات فلسطينيات بارزات للملاحقات الجزائية من قبل النائب العام الفلسطيني على خلفية عملهن الصحفي في قضية رأي عام عُرفت باسم "قضية مركز إعلام جامعة النجاح"، وهنّ الصحفية نائلة خليل مديرة مكتب صحيفة العربي الجديد في رام الله، والصحفية رولا سرحان مؤسس ورئيسة تحرير صحيفة الحدث الفلسطيني، والصحفية آيات عبد الله التي جرى فصلها تعسفاً من مركز إعلام جامعة النجاح، والصحفية مدى شلبك التي قدمت استقالتها من مركز إعلام جامعة النجاح، وتمّ إحالة ملفات بعضهن إلى القضاء للمحاكمة، ولا زلن يحاكمن أمام القضاء على خلفية نشاطهن الصحفي. وقد سبق وأن وجهت وزارة الإعلام الفلسطينية في تشرين الأول 2017 كتاباً رسمياً إلى رئيس مجلس إدارة إذاعة "أحلى إف إم" في مدينة رام الله بالضفة الغربية (إذاعة خاصة) تطلب منه استبدال مديرة الإذاعة الصحفية ريم العمري وتعيين مدير جديد للإذاعة بسبب عدم موافقة وزارة الداخلية الفلسطينية والأجهزة الأمنية على بقائها مديرة للإذاعة

وترفض وزارة الإعلام تجديد ترخيص الإذاعة قبل استبدال مديرتها.⁶ ولا يزال مكتب صحيفة العربي الجديد الذي تديره الصحيفة نائلة خليل مغلقاً منذ العام 2016 بناءً على كتاب رسمي موجه من وكيل وزارة الإعلام في حينه محمود خليفة إلى النائب العام بسبب انتقادات الصحيفة للسلطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية وفق ما ورد في نص الكتاب. صدرت العديد من البيانات عن مؤسسة الحق ونقابة الصحفيين الفلسطينيين والمؤسسات الحقوقية رفضت تلك الإجراءات التعسفية التي تمارس بحق الصحفيات، كونها تنتهك حرية الرأي والإعلام وتضع عقبات أمام تمكين المرأة الفلسطينية، وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، وزيادة تأثيرها في صناعة القرار، وقد أدت تلك الإجراءات الجزائية إلى عزوف بعض الصحفيات عن الاستمرار في عملهن الصحفي، في ظل تراجع واقع حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في دولة فلسطين، وأطلقت مؤسسة الحق بالشراكة مع نقابة الصحفيين الفلسطينيين حملة وطنية لحماية حرية الصحافة والرأي في فلسطين ولا زالت الحملة مستمرة لغاية كتابة هذا التقرير.

38. مؤسسة الحق توصي اللجنة الطلب من الوفد الرسمي الفلسطيني إيضاحات مفصلة حول الملاحقات والمضايقات التي ما زالت تتعرض لها الصحفيات الفلسطينيات، وبخاصة في ظل إقرار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 ونشره في الجريدة الرسمية في أيار 2018 الذي ينتهك المعايير الدولية لحرية التعبير عن الرأي والحريات الإعلامية، ووقف الملاحقات الجزائية والمحاكمات المستمرة والمضايقات التي تمارس بحقهن، والعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية التي تعرضت للعديد من الانتكاسات بعد الانضمام لسيداو.

أنظر البيان الصادر عن مؤسسة الحق على الرابط:

<http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/1152-al-haq-demands-the-withdrawal-of-the-ministry-of-informations-letter-for-replacing-journalist-reem-al-umari-and-calls-for-the-respect-for-the-freedom-of-the-press>

التوصيات

39. ضرورة أخذ الخصوصية الفلسطينية المتمثلة في الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد على الأرض الفلسطينية بالأولوية، وتأثيره على حالة حقوق الإنسان وعلى النساء والفتيات الفلسطينيات وحقوقهن في مختلف مناحي الحياة، خلال الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الوفد الرسمي الفلسطيني، وفي الملاحظات الختامية للجنة بحصيلة الحوار البناء.

40. الطلب من الوفد الرسمي الفلسطيني تقديم إجابات واضحة، ومواعيد زمنية محددة، لإجراء الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية، وبخاصة بعد انتهاء مدة الولاية الدستورية للرئيس والمجلس التشريعي بموجب القانون الأساسي، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين الفلسطينيين وبخاصة النساء والفتيات من ممارسة حقهن بالمشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار، بما ينعكس إيجاباً على إعادة بناء النظام السياسي والدستوري وتعزيز حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين.

41. ضرورة طلب معلومات خطية (تقرير متابعة) من الوفد الرسمي الفلسطيني لبيان التقدم المحرز على صعيد إلغاء العقوبات المالية المفروضة على قطاع غزة منذ نيسان 2017 وعلى صعيد إعادة النظر في الإحالات على التقاعد القسري المبكر في الضفة الغربية منذ شباط 2018 لانعكاساتها السلبية الخطيرة على منظومة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى الجهود المبذولة في مسار حماية وتمكين النساء والفتيات الفلسطينيات.

42. ضرورة طلب معلومات خطية (تقرير متابعة) من الوفد الرسمي الفلسطيني لبيان التقدم المحرز على صعيد إقرار قوانين جديدة للأحوال الشخصية والعقوبات، أو تعديل القوانين القديمة السارية، بما يضمن مواءمتهما بالكامل مع سيداو.